

منشور إلى السادة :

المديرين العامين للإدارات المركزية
المدير العام للمرصد الوطني للفلاحة
مديري الإدارات المركزية
مدير مكتب مراقبة وحدات الإنتاج الفلاحي

الموضوع : تجديد انتخاب ممثلي الموظفين والعملة باللجان الإدارية المتناصفة بالنسبة إلى الإدارات المركزية لسنوات 2007 و2008 و2009
المرجع : الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 1990/10/29

وبعد، عملا بأحكام الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وتسيير اللجان الإدارية المتناصفة تقرر إجراء إعادة انتخابات ممثلي الموظفين والعملة باللجان الإدارية المتناصفة للمدة النيابية 2007 و2008 و2009 طبقا للبرنامج التالية :

25 ديسمبر 2006	:	تعليق قائمة الناخبين
02 جانفي 2007	:	التثبت وتقديم مطالب الترسيم
05 جانفي 2007	:	تقديم الملاحظات التي تخص التسجيل
12 جانفي 2007	:	غلق دفتر تسجيل الترشيحات
19 جانفي 2007	:	نشر وتعليق قوائم المترشحين
27 جانفي 2007	:	إجراء عملية الإقتراع
06 فيفري 2007	:	فرز الأصوات
21 فيفري 2007	:	الإعلان عن نتائج الانتخابات

وحرصا على إحترام سير عمليات الانتخابات وجب التذكير بأهم ما جاء بشروط الانتخاب

والترشح :

- يمكن للناخبين التثبت من ترسيم أسمائهم بالقوائم التي تم تعليقها بإدارة الشؤون الإدارية في ظرف الثمانية أيام الموالية لتاريخ تعليقها وعند الإقتضاء يمكن لهم تقديم مطالب الترسيم

وفي نفس الأجل ولمدة ثلاثة أيام بعد إنتهائه يمكن تقديم إعتراضات تخص التسجيل أو السهو الذي يلاحظونه بالقوائم الانتخابية.

- يعتبر ناخبا للجنة إدارية متناصفة معينة الموظف أو العامل الذي ينتمي إلى الرتبة أو السلك الذي سيقع تمثيله باللجنة المذكورة والذي تتوفر فيه الشروط المطلوبة للترسيم بالقائمة الانتخابية.
- لا يعتبر ناخبا الموظف أو العامل المحال على عدم المباشرة
- لا يمكن إنتخاب موظف أو عامل منتفع بعطلة مرض طويل الأمد أو موظف أو عامل سلطت عليه عقوبة تأديبية من الدرجة الثانية إلا إذا شمله العفو العام أو رفع عنه العقاب حسب الشروط المذكورة بالفصل 58 من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 كما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 المتعلق بقانون الوظيفة العمومية.
- توجه مطالب الترشح عن طريق التسلسل الإداري إلى الكتابة العامة في ظرف مختوم يحمل العبارة التالية "ترشح لإنتخابات اللجنة الإدارية المتناصفة".

وتنص مطالب الترشح على الإرشادات التالية :

- إسم ولقب المترشح
- تاريخ الولادة
- رتبة المترشح وأقدميته بها
- الرتبة أو السلك أو الوحدة التي سيمثلها
- إمضاء المترشح

لا تؤخذ بعين الإعتبار إلا بطاقات التصويت والظروف الموضوعة من طرف الإدارة على ذمة المترشحين.

كل إعتراض أو طلب ترشح يصل بعد الآجال المحددة أعلاه لا يؤخذ بعين الإعتبار.

ونظرا لأهمية الموضوع الرجاء إيلائه ما يستحق من عناية وتطبيق ما ورد به بكل دقة كما يجب العمل على تعليقه بأماكن مخصصة للغرض في واجهات الإدارات حتى يتمكن كل الموظفين أو العاملين من الإطلاع عليه.

تونس في؛

م/ وزير الفلاحة والموارد المائية

م/ محمد المولدي بلحاج عيسى

م/ محمد المولدي بلحاج عيسى